[494] فعلى الامام أن يغرمه ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شئ عليه.
(26181) 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبدا. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله (1). (26182) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل اقتض جارية يعنى امرأته فأفضاها ؟ قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه (1) إن شاء أمسك وإن شاء طلق. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (2). (26183) 4 - وباسناده، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته، عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها ؟ قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية

(2) الكافي 5: 429 / 12. (1) التهذيب 7: 311 / 1292، والاستبصار 4: 295 / 1111. (3) الكافي 7: 314 / 18، واورده في الحديث 1 من الباب 44 من ابواب موجبات الضمان. (1) في المصدر زيادة: وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه. (2) التهذيب 10: 249 / 984، والاستبصار 4: 294 / 1109. (4) التهذيب 10: 249 / 985، والاستبصار 4: 294 / 1110، واورده في الحديث 2 من الباب 44 من ابواب موجبات الضمان وياتي ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 44 من ابواب موجبات الضمان. (*)